اللائحة المالية والإدارية لمراكز الخدمة العامة للتدريب المتميز

كلية العلوم – جامعة أسوان

(وحدة ذات طابع خاص)

اللائحة المالية والإدارية لمركز الخدمة الخاصة للتدريب المتميز
كلية العلوم - جامعة أسوان
(وحدة ذات طابع خاص)

مادة (١)
السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز الخدمة الخاصة للتدريب المتميز -كلية العلوم- جامعة أسوان (وحدة ذات طابع خاص) له استقلاله الفني والمالي والإداري الصادر بشأن الموافقة عليه قرار مجلس الجامعة رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٦ وكذا قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٩/١/١٤ طبقا لنص المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢)
أهداف المركز

- المركز إلى تشجيع التدريب والتعلم عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة وذلك من خلال :-

. إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية لتطبيقات استخدامات برامج الحاسب الالى المتطورة لأعضاء هيئة التدريس وللغير .
. تقديم الاستشارات التكنولوجية في مجال عمل المركز .
. إجراء البحوث العلمية بهدف مواكبة التطور التكنولوجي وتقديم الدعم التدريبي والفني للمجتمع المدني .
عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل المختلفة لتوثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على الصعيد العربي والعالمي .

اللجنة :

مالية	الموازنة	الختامى	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

[illegible]

[illegible] مجلس إدارة مركز الخدمة العامة للتطوير للتدريب وقرار من الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة ، وفقاً للنحو التالي :-

أ.د. عميد كلية العلوم	رئيســـــــا
أ.د. وكيل كلية العلوم لشئون التعليم والطلاب	نائبا للرئيس
د. مدرس علوم الحاسب بكلية العلوم	مدير للمركز
د. رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم	عضـــــوا
د. مشرف على مركز المعلومات وشبكة الاتصالات	عضـــــوا
السيد / معيد بقسم الرياضيات بكلية العلوم	عضـــــوا
السيد / مدير عام الحسابات والموازنة بالجامعة	عضـــــوا

[illegible] مع الالتزام بأحكام المادة (٣١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي كافة في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات الدورية المنظمة لذلك **وله على الأخص** :-

وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين به .
الموافقة علي القواعد المنظمة لمنح الحوافز والمكافآت للعاملين بالمركز .
النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن انجازات المركز وسير العمل به ومركزه المالي .
قبول المنح والهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتتفق مع أغراضه ، مع مراعاة سلطات القبول .
إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز تمهيدا للعرض علي الجهات المختصة .
الموافقة علي القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.
الموافقة على اختيار الخبراء الوطنيين ، مع مراعاة أحكام المادة رقم ١٦ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنه ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وقرار وزير التخطيط رقم ٩٦ لسنه ٢٠١٧ .
الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات العلمية والقيام بالزيارات العلمية مع مراعاة الموافقات اللازمة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن .
تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات المجلس ، مع الالتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .

لجنة :

	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين لوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، وله على الأخص :-

- دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته .
- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز .
- اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز
- تمثيل المركز أمام القضاء وفي صلاته بالغير .
- اعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .

مادة (٦)

اختصاصات مدير المركز

مدير المركز الاختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك :-

الإشراف على سير العمل بالمركز فنيا وإداريا وماليا .
إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز .
اقتراح صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز .
الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للمركز بمراعاة أحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية.
متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .
اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط آخر يتعلق بأهداف المركز.
اعتماد مستندات الصرف إدارياً .
إعداد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير وعرضها على رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها .
ما يفوض فيه من اختصاصات أخرى من رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٧)

اجتماع مجلس الإدارة

تمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء كون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات ين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص ومختوم ومرقم صفحاته ويوقع عليه من مدير المركز ، وتبلغ قرارات مجلس إدارة المركز إلى السيد الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا ض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه.

اللجنة :

مالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات	

مادة (٨)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

اضي أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة وفقاً لقرار رئيس مجلس رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ وما قد يصدر بخصوص ذلك الشأن .

مادة (٩)

تدبير احتياجات المركز من العمالة

مراعاة عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة يلتزم المركز (كوحدة ذات طابع خاص) حتياجاته من العمالة عن طريق الإعارة من داخل الجامعة وبنظام التعاقد مع العمالة المؤقتة والصادر وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التعاقد الوظيفي خبراء الوطنيين الذين يتم الاستعانة بهم طبقاً للمادة رقم ١٦ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون ة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز ، ولن يتم ي بند من بنود موازنة المركز من الموازنة العامة للدولة بأي مبالغ تحت أي ظرف .

مادة (١٠)

الموازنة

ون للمركز موازنة خاصة تعد وفقا للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس النقدي ، وتبدأ ببداية السنة للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال لمالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات ة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات ويتم على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف تمادات تلك البنود من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من لدراسة تلك المقترحات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، موازنة الجامعة تبعا لذلك ، ويرحل الفائض من سنة مالية لأخرى مع مراعاة عدم الترحيل إلا بعد حصة الدولة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وتغطية كافة استخدامات الجامعة ن عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة ات المالية الحكومية (GFMIS) وكذا منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني (TSA (GPS.

اللجنة :

الهيئة العامة للخدمات الحكومية	التشريع المالي	التنظيم والإدارة	التفتيش المالي	حسابات الحكومة	الختامي	الموازنة	المالية
[signature]	[signature]	[signature]	[signature]	[signature]	[signature]	[signature]	[signature]

مقابل الخدمات والأعمال والاستشارات التي يؤديها المركز للغير.
التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة ، وفقا للتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة سلطات القبول.
أية موارد خارجية يقترح قبولها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز .

مادة (١٢)

المصروفات

الأجور والمكافآت والحوافز .
المصروفات ومستلزمات التشغيل .
شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الاداري ووزارة المالية .

يكون الصرف تحقيقا للأهداف المحددة وطبقا لما يقره مجلس الإدارة وفي حدود الموارد المحققة للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع مراعاة ما تنص عليه التأشيرات العامة بموازنة لة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن مع مراعاة أن يتم ترشيد الإنفاق أقصى الحدود الممكنة والابتعاد عن كافة جوانب الإسراف وحظر الصرف على أية أغراض لا ترتبط اط المركز .

مادة (١٣)

تسعير الخدمات والأعمال

ى الخدمات والأعمال للجهات كالآتي:-
كلية العلوم بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور).

الجامعة وباقي الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥%من مجموع العناصر السابقة.

تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية.

لجنة :

ية	الموازنة	الخاص	حسابات الحاوية	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة		الهيئة العامة للخدمات

يتم خصم القيمة أو النسبة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وذلك من حصيلة الإيرادات المحققة شهرياً وذلك لصالح إيرادات الخزانة العامة قبل استنزال أية مصروفات ،ويتم توريدها أ عن طريق إصدار أوامر دفع الكترونية على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات زية بوزارة المالية بحساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤ مع مراعاة كافة القواعد التي يتضمنها قانون ربط نة.

يتم خصم ١٠ % من إجمالي الإيرادات لتؤول إلى صندوق دعم وتحسين أحوال العاملين المدنيين حات المصرية من غير أعضاء هيئة التدريس.

يتم توزيع باقي الحصيلة وفقاً لما يلي :-

- لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد .
- للحوافز و المكافآت ومستلزمات التشغيل على ألا تزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت عن ٥٠ % النسبة شهرياً في ضوء الضوابط الخاصة التي تضعها السلطة المختصة في هذا الشأن .

مادة (١٥)

مقابل استخدام أصول الجهة

وز للجهات الإدارية استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لإيرادات الجهة من إيرادات تلك الصناديق والحسابات (إيرادات موازنة عامة) .

مادة (١٦)

حساب البنك

للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة سم "**مركز الخدمة العامة للتدريب المتميز - كلية العلوم - جامعة أسوان** " طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة سادر بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتودع فيه جميع مركز من النقد المحلى وفيما يتعلق بالنقد الأجنبي تطبق القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن ظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذلك منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني TSA ويكون لممثلي وزارة المالية حق التوقيع الثاني على أوامر الدفع الالكتروني وتتولى السلطة أومن تفوضه التوقيع الكترونيا توقيع أول على هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الأخرى.

نة :

	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات
ن	أ						

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات زنية ، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات مصروفات وإعداد المقاييسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز ولي الوحدة المحاسبية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع وية والحساب الختامي تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد المحددة بمنشور إعداد سابات الختامية من وزارة المالية مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية GFMI) وكذا منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني (GPS) TSA .

مادة (١٨)

قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج ٣٣ ع ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التي ق عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب، مع مراعاة التعديلات الخاصة صيل الالكتروني والتعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص ويراعى تطبيق أحكام قرار السيد تاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية مركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني وقرار وزير المالية رقم ٧٦٠لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ وأي قرارات وزارية في هذا الشأن

مادة (١٩)

السلفة المستديمة

تم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس ط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠% طبقا للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخزينة ، ويكون ب منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل طبقاً لأحكام اللائحة المالية نة والحسابات .

اللجنة :

مالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مدير المركز الترخيص بصرف سلفه مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٤٠٠٠ج (أربعة آلاف جنيه) ولرئيس ن الإدارة فيما لا يزيد عن ٨٠٠٠ج (ثمانية آلاف جنية) وللمراقب المالي المختص ما زاد عن ذلك في ت الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج ابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر سلفه لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة متديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (٢١)

التأمين على أرباب العهد

م التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقا لقرار رئيس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتب الدورية ، ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر من صندوق التامين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، وكذلك قرار وزير مار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ .

مادة (٢٢)

الحساب الختامي والكشوف المرفقة به

. مركز مالي للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر وفقا للتقسيم الاقتصادي وطبقا للأساس النقدي لجميع لموازنة ، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة يعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، وعلى أن يتضمن ، الختامي للجامعة بالحساب الختامي للمركز وبيان الأصول والمال العام للمركز ويدمج ضمن أصول الأم مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي .

موافاة قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهري وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامي في نهاية كل لية بكشف مرفق بالاستمارة رقم ٧٥ ع٠ح الخاصة بالجامعة موضحا به موقف المركز مصروفا والرصيد في بداية ونهاية كل فترة وفى ضوء القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك وفى ظل إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذا منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني (GPS) ع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز .

للجنة :

لية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والادارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

سري أحكام قانون تنظيم التعاقدات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليه على كافة أعمال المركز .

مادة (٢٤)

المخـــازن

سـري أحكـام لائحـة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

مادة (٢٥)

أموال المركز

- تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالا عامة وتسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .
- عند انتهاء الغرض من إنشاء المركز يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الجامعة بالإضافة إلى أي أصول مالية قد تترتب على تصفيته.

مادة (٢٦)

الرقابة و التفتيش

خضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة بية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

اء اللجنة :

المالية	الموازنة	الختامى	حسابات الحكومة	التفتيش المالى	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

ون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
ون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
ون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .
ون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .
ون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
انون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ولائحتـــه التنفيذية .
ون تنظيم التعاقدات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
ون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
ر رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١لسنة ٢٠١٤ والمعدل برقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور لسات واللجان .
ر رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي والادارى ورفع كفاءة اق الحكومي .
ر رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن صرف جميع المستحقات من خلال نظام الدفع تروني .
ـ رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق نظام إدارة لمعلومات المالية الحكومية (GFM
ة المخازن الحكومية وتعديلاتها .
ـة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ديلاته .
حة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .
ة محفوظات الحكومة.
ة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ وكتاب دوري رقم ١ ، ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر من صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد .
ـ رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض في الاختصاصات .
ور عام وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ .
تاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادى للتدريب.
زام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن سداد مقابل استخدام أصول الجهة في أعمال ن الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص.

تطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

اللجنة :

مالية	الموازنة	الخاص	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات البنكية

[illegible]

[illegible]

[illegible]رى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة [illegible]ة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

[illegible]راجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨

[illegible]للجنة :

[illegible]لية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

يعتمـــد،،،

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

[illegible]

((محاسب/ عماد عبد الله عواد))